

ما حكم من اعتمدت وهي مرتدية النقاب والقفاز وماذا عليها؟

الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

اعتمدت في شهر صفر الماضي وانا اعلم ان المحرم لا تلبس النقاب والقفاز لكن لم اجد شيئا لكي اغطي به وجهي ويدي لذلك اتهمت كل المناسك وانا لابسة للنقاب والقفازين لاني كنت عروس وفي يدي الحنة. ولذلك خفت من - [00:00:00](#)

افيدوني هل علي شيء؟ وهل عمرتي صحيحة تامة كاملة؟ غير ناقصة؟ جزاكم الله خيرا. العمرة ان شاء الله صحيحة وحده الله وانت ارتكبت محظورا بلبس النقاب والقفازين وارتكاب المحظور في اللباس - [00:00:26](#)

يرتب الكفارة وهي فدية وفدية اللباس مخير من يرتكب مقتضاها بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين او ان ليذبح شاة لفقراء الحرم الصيام في اي مكان من الدنيا. الحمد لله. واما الاطعام - [00:00:48](#)

او الذبيحة ففي مكة وانت اختاري ما شئت وبارك الله فيك في حرصك على اجتناب الفتنة. ما شاء الله. والافتتان. ما شاء الله وتثابرين ان شاء الله على هذا الاجتهاد. يا الله. الا ان الاجتهاد لا ينبغي ان - [00:01:17](#)

يعارض الشرع لكن لان النية سليمة ان شاء الله ولله الحمد. الحمد لله. لا اثم عليك في ما مضى والكفارة لازمة والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم كونها بقيت تلك المدة من بعد العمرة الى ان بعثت الرسالة او سمعت الاجابة الشيخ صالح لا يترتب عليها شيء لانها لم تكفر بعد - [00:01:36](#)

ما تحديدا المدة؟ الحمد لله. بين ارتكاب المحظور وفعل للكفارة او بذل الفدية. الحمد لله وانما على المسلم اذا علم ما وجب عليه ان يبادر بعد العلم لبراء ذمته باداء الواجب. يا الله - [00:02:02](#)

جزاكم الله خيرا واحسن - [00:02:24](#)